

قال الله تعالى

﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ.....﴾

(جزء من الآية ٦٨ من سورة الفرقان)

← تفسير الآية :

((و لا يقتلون النفس التي حرم الله قتلها إلا بما يحق قتلها به: من كفر بعد إيمان، أو زنى بعد زواج، أو قتل نفس عدواناً))

دروس الآية : عدم القتل

في رحاب السنة النبوية

تحريم القتل

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله و أنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس و الثيب الزانى و التارك لدينه المفارق للجماعة)) ((متفق عليه))

عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء)) ((متفق عليه))

الدروس المستفادة من الأحاديث :

- ١ - تحريم قتل النفس
- ٢ - لا يحل قتل المسلم إلا في ثلاث حالات و هى (قاتل النفس - المتزوج الزانى - المرتد عن الإسلام) و يكون هذا للحاكم أو نائبه و ليس لأحد من الرعية
- ٣ - أول القضاء يوم القيامة يكون في الدماء

عقوبة القتل العمد

← لقد توعد الله تعالى القاتل بأشد الوعيد و أعظمه في كتاب الله تعالى فقال تعالى ((وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا))

- ⊖ من قتل نفسا واحدة فكأنما قتل الناس جميعا
- ⊖ وضح النبي صلى الله عليه وسلم أنه ليس على وجه الأرض شيئا أعظم حرمة من الكعبة إلا المسلم ووضح أن زوال الدنيا كلها أهون عند الله تعالى من قتل المؤمن بغير حق ووضح أن أهل السماء و الأرض جميعا لو اشتروا في قتل مؤمن لأدخلهم الله عز و جل النار
- ⊖ يأتى المقتول بالقاتل يوم القيامة حتى يدنيه من العرش و يقول يارب سل هذا فيما قتلتنى
- ⊖ و من قتل غير المسلم المعاهد و المسالم الذى لا يحاربنا حرم الله عليه الجنة
- ⊖ كما حرم الله تعالى قتل الإنسان لنفسه و توعد من يفعل ذلك
- ⊖ كما حرم الله تعالى قتل الأولاد بسبب الفقر أو مخافة الفقر

أنواع القتل

• هناك ثلاثة أنواع للقتل و هي :

- ١ - **القتل العمد** : و هو هو أن يقصد قتل شخص بما يقتل غالباً كالسيف والسكين وغيرهما
- ٢ - **القتل شبه العمد** : و هو أن يقصد إيذاء شخص بما لا يقتل عادة كأن يضربه بعصا خفيفة أو حجر صغير و لا يقصد قتله
- ٣ - **القتل الخطأ** : كالذى يرمى صيدا فيصيب به إنسانا فيقتله أو رجلا حفر بنرا فسقط فيه رجل فقتله

أحكام القتل

أولا القتل العمد :

حكمه : - الحرمان من الميراث
- القصاص (و هو أن يقتل القاتل) إلا إذا عفا عنه أهل القتيل أو رضوا بالدية

- الكفارة
- الكفارة

ثانيا القتل شبه العمد : حكمه : - الدية المغلظة
ثالثا القتل الخطأ : حكمه : - الدية المخففة

❖ و فى الختام نسال الله تعالى أن يحقن دماء المسلمين فى كل مكان و أن يحفظ بلادنا و بلاد المسلمين من كل سوء